وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملتقى الوطني عن بعد حول :

تكنولوجياالمعلومات والاتصال والامن القانوني للمواطن

مداخلة بعنوان : تكريس الامن القانوني في التشريع الجزائري

من إعداد زبار مراد دكتوراه.تخصص القانون العام الاقتصادي:

جامعة غرداية

mouradzebbar@gmail.com

ربحي تركية طالبة دكتوراه **تخصص قانون دولي عام جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة**

Romatatiana87@gmail.com

الملخص: بالعربية

يعد الامن القانوني احد مؤشرات قيام دولة القانون ،وفق مايتطلبه ذلك من الحفاظ على حقوق وحريات الافراد والعيش في بيئة قانونية قوامها العدل والمساواة،فالحفاظ على مكاسب المجتمع وتحقيق فكرة الرفاهية وتلبية حاجات الافراد لابد له من الحرص على ديمومة المنظومة القانونية الشاملة لكل جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،وكل هذا يكفله مبدا الامن القانوني.

.

بالانجليزية:

Legal security is one of the indicators of the establishment of the rule of law, according to what this requires in terms of preserving rights

And the freedoms of individuals and living in a legal environment based on justice and equality, preserving the gains of society and achieving

The idea of well-being and meeting the needs of individuals must ensure the sustainability of the comprehensive legal system for all aspects of social, economic and political life, and all this is guaranteed by the principle of legal security.

الكلماتالدالة:الامن القانوني/دسترة الامن القانوني/الحقوق والحريات .

مقدمة:

لطالما شكلت فكرة الامن القانوني انعكاسا واضحا ورؤية جلية عن واقع الدول سواء بالايجاب او بالسلب ،وذلك انطلاقا من تكريس تلك الدول لمجموعة قيم مثلى تراعي حقوق ومتطلبات افرادها، والسعي دوما الى تحقيق رفاهيتهم من خلال ضمانات دولة القانون، حيث يعد الامن القانوني عامل اساسي في تطور الدول من عدمه ومؤشر على ثبات واستقرار البنية القانونية، والذي يساهم في خلق الترابط من خلال مقومات القاعدة القانونية وفق الهرم القانوني ابتداءا من الدستور، وعليه نسعى من خلال دراستنا هذه الى تحديد اوجه الامن القانوني في اطار التشريع الجزائري ، ومن ثمة نطرح التساؤل الاتي **كيف عالج المشرع الجزائري مبدا الامن القانوني؟**

وللاجابة على هذه الاشكالية نتطرق الى الخطة التالية وفق محورين :

- المحور الاول: مفهوم الامن القانوني
- اسس التكريس الدستوري لمبدا الامن القانوني

المحور الأول:مفهوم الامن القانوني

يعتبر الامن القانوني احدى المفاهيم العالمية المعاصرة المتجهة نحو تجسيد مفهوم دولة القانون[1] خصوصا في ظل تكريس الدول لمبادئ الديمقراطية في نظامها القانوني ونال حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي،

ومن هذا المنطلق سنحاول إعطاء مفهوم الامن القانوني من خلال:

أولا:تعريف الامن القانوني

اثار مبدا الامن القانوني اهتمام الباحثين نظرا لوزنه في البيئة الدولية او الوطنية، فهو احدى ركائز بناء الدولة واستقرارها ، وعليه فمن المعلوم ان المادة القانونية متنوعة بتنوع المجال المحل تنظيم، سواء كان وطنيا او دوليا اضافة الى طبيعة الاشخاص المخاطبين بها ، لذا من الراجح قولا ان لايمكن حصر تعريف شامل للامن القانوني ، ورد ذلك الى صعوبة وترابط مفاهيم الامن القانوني ،ومكمن الصعوبة يكون حول الاتفاق على تعريف الامن القانوني ومدى قبوله من قبل الباحثين ، حيث عالج دانييل كوفمن ان مصطلح الامن يتسم بالغموض حسب اختلاف ثقافات المجتمع وموقعها [2].

ففكرة الامن تعد من المسلمات التي تسعى النفس السوية في كل المجتمعات على اختلافها ،وهي اساس استقرار العلاقات وان كانت هناك دراسات قد تطرقت الى الامن من خلال ربطه بمجالات اخرى غير القانون الا ان هناك من ادرج الامن القانوني ضمن الامن العام وهو الذي يشمل كل مجالات الحياة [3]

ثانيا:مدلول الامن القانوني

[1] -دجال صالح ،حماية الحريات ودولة القانون ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراهكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 2010،01،ص37.

[2] -عوض خلف ،حقوق الانسان في الفكر الهاشمي ،الطبعة الاولى ،دار الخليج للنشر ،عمان ،2015،ص 74.

[3] هايل عبد المولى ،الامن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد ،الطبعة الاولى ،دار حامد ،عمان 2012،ص19.

تتعددمفاهيم الامن القانوني في لغة العرب ،وعلى الرغم من التعدد الا ان المتفق عليه لغة ان الامن القانوني يعني الثقة وعدم الخوف لقوله عز وجل "فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف"[1]

فقها فقد فقد تعددت معانيه ،واستقر الفقه على اعتبار الامن من الاسس الواجبة مراعاتها لدولة القانون وتجسيدها حيث وجب على جميع مؤسساتها تحقيق قدر معين منه خصوصا بما تعلق بالمجال القانوني [2]

واهتم الفقه بفكرة الامن القانوني امثال كاربوني حيث يرى "ان كل شخص يرغب في الامن ، فهو الحاجة القانونية الاساسية ". اما روبيه فاكد على القيمة الاجتماعية للمبدا ، ويرى برنار اهم هدف للامن القانوني هو الاستقرار ،الضمان،الحماية واليقين والثقة المرجوة في القانون ،فالامن في نفس الوقت حماية ضد الاثر الرجعي وهو الوضوح والانسجام والمعرفة[3].

ولعل التعريف الشامل خو ماجاء به الفقيه دومينيك الذي يرى ان الامن القانوني هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان كونه مرتبطا مباشرة بحقوق المواطنين وبالتطور الاقتصادي .

وقد سعى القضاء الى اسنباط مجموعة من المبادئ القانونية الحديثة من مجموع نصوص الدستور ،ويبرر هذا المبدا الاعتبارات العملية التي تفرض مراعاة الاوضاع الظاهرة واحترام الحقوق المكتسبة من القوانين واللوائح[4]

ثالثا:المفهوم التركيبي للامن القانوني

من خلال ماتقدم من تعريفات تشترك في توظيفها لاهم جوانب الامن القانوني مع اختلافها في التركيز على جانب دون الاخر ،فانه يوجدتعريف موحد اتى به الاستاذ توماس بيزون الذي جعل من التنبؤ المحور والاساس الذي يستند عليه الامن القانوني "فهو الحالة المثلى التي يتميز فيها القانون بالموثوقية والوصول المادي "حيث

[1]-سورة قريش ،الاية 04،القران الكريم.
[2]-معمر فرقاق ،دور التوثيق الالكتروني في تحقيق الامن القانوني، مجلة حقوق الانسان والحريات ،جامعة مستغانم،العدد2017،04،ص95.
[3]-بن ناصر وهيبة ،دسترة مبدا الامن القانوني ،مجلة الدراسات القانونية،جامعة المدية ،العدد 03،المجلد 2022،08،ص 973.
[4]-ضياف صارة ،الامن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020،مجلة القانون ،المجلد 8 ، 2022،ص225.

يكون قابل للفهم والادراك اي الوصول الفكري من قبل اشخاص القثانون وان يحترم القانون التوقعات المشروعة لهؤلاء ، حيث يستوجب على القانون ان يسعى الى تنفيذ هذه التوقعات حتى يتسنىلاشخاص القانون التنبؤ بعقلانية بنتائج افعالهم وتصرفاتهم [1].

وعليه فقد وصف هذا التعريف الامن القانوني بالحالة المثلى ذلك ان الامن الكامل مجرد وهم ولايمكن بلوغه وجعل من التنبؤ جوهر الامن القانوني.

ا

المحور الثاني :اسس التكريس الدستوري في الجزائر

يعد مبدا الامن القانوني من اهم مبادئ الدستور فاذا كانت غاية القانون هو حماية حقوق ومصال الافراد في المجتمع ،فان فكرة الامن القانوني تعد حوهر وجود القانون بحد ذاته ،والا اعتبر هذا الاخير سلاحا في يد السلطة العامة للدولة ، بدلا ان يكون وسيلة لتحقيق الامن ، حيث سارعت مغظم الدول الى تكريس الامن القانوني دستوريا ومن بين التشريعات نجد المشرع الجزائري .

أولا :فكرة الامن القانوني في نظام الحزب الواحد :

حيث نلاحظ خلال هذه الفترة بداية دستور 1963 هوتكريس دستوري تام لبرنامج حزب جبهة التحرير الوطني وفق مبادئ الاشتراكية ، ولم يعبر عن اليات ووسائل لضمان حقوق وحريات المواطنين والحقوق السياسية المذكورة كانت مقيدة بسياسة الحزب الواحد كمبدا جوهري.

فمن الواضح ان دستور 19636 كان موافقا لنظرة الحزب الحاكم وكان دستورا سياسيا محضا

اما دستور 1976 فقد كانت الرقابة الدستورية مغيبة من خلال حذف المشرع الجزائري للفصل الذي كان مخصصا للمجلس الدستوري في دستور 1963 ،واعطاء صلاحيات واسعة للحزب لتسيير شؤون الدولة مؤكدا على الخيار الاشتراكي [2].

[1] -قاسي فوزية ،متطلبات تكريس دولة القانون ،دسترة مبدا الامن القانوني ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحجقوق ،جامعة وهران 2018،01،ص90
1

[2] -قاسي فوزية ،مرجع سابق ص208.

ثانيا :الامن القانوني خلال التعددية

ان التمعن في دستور 1989 وضح اهتمام المشرع بالمبداالقانوني تحت مسميات الحماية القانونية وذلك في مقدمة الدستور ،مما يبين ان المبدا مكرس دون ان يتم النص عليه صراحة ،كذلك دستور 1996 لم يتضمن نص صريح على المبدا بقدر ماجاء الاعتراف به ضمنيا من خلال النص على احترام الحقوق المكتسبة "الدولة مسؤولة عن امن الاشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج"،والاقرار بمبدا رجعية القوانين "لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

كذلك الحال بالنسبة لدستور 2016 المعدل نجد انه تضمن مقومات مبدا الامن القانوني دون النص صراحة على المبدا ،فان استقراء المادة 24 منه يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة كذلك صريح المادة 25 من نفس المصدر عد تحيز الادارة يضمنه القانون الى غيرها من المواد الدستورية التي تدل وتجسد مبدا الامن القانوني بصورة ضمنية باشكاله المختلفة [1].

وبالنسبة للتعديل الاخير لدستور الجزائرفقد نص صراحة لاول مرة بمبدا الامن القانوني حيث نصت المادة 34 من الدستور على انه تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان وضوح واستقرار وسهولة الوصول اليه ، وقد ادرجه المشرع الجزائري في الباب الثاني المتعلق بالحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات في الفصل الاول منه "تلزم الاحكطام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الاساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات العمومية والهيئات العمومية "

لايمكن تقييد الحقوق والحريات الا بضمانات الا بموجب قانون ولاسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والامن وفي كل الاحوال لايمكن ان تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات تحقيقا للامن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلقبالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره [2] .

يتبين من ذبك ان مبدا الامن القانوني مبدا دستوري وضرورة حتمية يتم استنباطه اما بنص صريح من الدستور وهدف تكريسه هو عدم المساس بحقوق الاشخاص وحماية ممتلكاتهم من الاثار السلبية للقانون.

---

[1] -بن ناصر وهيبة ، مرجع سابق ،ص978.

[2] -المادة 34 من الدستور 2020،الجريدة الرسميةالعدد 82،الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثالثا :الاستثناء على مبدا الامن القانوني

المقصود به ليس تعطيل تحقق الامن القانوني وانما المقصود به حتمية اوضاع قانونية اخرى تدفع الى حماية الحفاظ على حقوق وحريات بعض من الافراد وغالبا مايكون عن طريق القضاء .

ومايمكن ملاحظته عند الاطلاع على الدستور الجزائري 2020 هو تاكيد ضمنيا على هذه المسالة من خلال المادة 43 حيث نصت الفقرة الثانية على انه لايمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات الا بموجب قانون ولاسباب مرتبطة بحفظ النظام العام فالدستور جعل من الثوابت والحريات قيمة عليا حتى على المبدا ذاته ويمكن اعتباره مثل هذا المبدا في جزء منه اين يحقق شروط بالوصول الى نحقيق الامن القانوني ومن جهة اخرى اعمالا للحقوق والحريات .

خاتمة: